

## 122319 - حكم إخراج فدية تأخير الصيام قبل القضاء

### السؤال

امرأة تسأل عليها قضاء من رمضان وإطعام هل تطعم عن كل يوم أو تطعم عن جميع الأيام كلها بعد انتهائها من القضاء مرة واحدة .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من آخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان ثان ، فإن كان لعذر من مرض أو حمل أو رضاع ، ونحو ذلك ، فلا شيء عليه إلا القضاء فقط ، وإن كان لغير لعذر ، فقد أثم ، وعليه القضاء ، وهل تلزمه فدية أم لا ؟ خلاف بين العلماء ، والجمهور على لزوم الفدية ، وهي إطعام مسكين عن كل يوم . وقد ذكرنا في جواب السؤال رقم (26865) أن الراجح عدم وجوب الفدية ، لكن من أخرجها احتياطاً فحسن .

وهذه الفدية - عند القائلين بها - تستقر في ذمة الإنسان بمجرد دخول رمضان الثاني ، فله أن يخرجها حينئذ ، وله أن يؤخرها مع القضاء ، والأفضل أن يعجل بها إبراء لذمته .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (28/76) : " وقضاء رمضان يكون على التراخي . لكن الجمهور قيّدوه بما إذا لم يفت وقت قضائه ، بأن يهّل رمضان آخر ، لقول عائشة رضي الله تعالى عنها : ( كان يكون عليّ الصّوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلاّ في شعبان ، لمكان النّبّيّ صلى الله عليه وسلم ) . كما لا يؤخّر الصلّاة الأولى إلى الثانية .

ولا يجوز عند الجمهور تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر يَأثم به ، لحديث عائشة هذا ، فإنّ آخر فعلية الفدية : إطعام مسكين لكلّ يوم ، لما روي عن ابن عبّاس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم قالوا فيمن عليه صوم فلم يصمه حتّى أدركه رمضان آخر : (عليه القضاء ، وإطعام مسكين لكلّ يوم) . وهذه الفدية للتأخير ، .... ويجوز الإطعام قبل القضاء ومعه وبعده " انتهى .

وقال المرदाوي الحنبلي رحمه الله :

" يطعم ما يجزئ كفارة ، ويجوز الإطعام قبل القضاء ، ومعه ، وبعده ، قال المجد - أي : ابن تيمية جد شيخ الإسلام - : الأفضل تقديمه عندنا ؛ مسارعةً إلى الخير ؛ وتخلصاً من آفات التأخير " انتهى من "الإنصاف" (3/333) . والله أعلم .